

قرار رقم ٢٦٢٦

بموجب القرار رقم ٢٦٢٦ تاريخ ١٦-١٢-٢٠٠٠

١ - يحظر على الباعة استخدام الورق المطبوع
الصحف - المجلات - الكتب - السجلات التجارية -
الدفاتر المكتوبة وما يماثلها من الورق المطبوع أو المكتوب
المعاد استخدامه في لف أو وضع أو تغليف جميع المواد
الغذائية الجاهزة للاستهلاك أو التي ستستهلك لاحقاً.

مثال : حلويات - كاتو بأنواعه المختلفة - سندويش -
حوم - حلاوة - لبن - لبننة - جبنة - زبدة وغيرها
من المواد الغذائية المماثلة التي ينتقل اليها جبر الطباخة او
كواناتها او الملوثات المحظورة ، كما لا يجوز استعمال
رق مذكور عليه عبارات باللغة الاجنبية من شأنها تضليل
لستهلك من حيث بلد منشأ الباعة او نوعها .

٢ - يحظر استخدام اكياس البلاستيك السوداء
النايلون - المنتجة من البلاستيك المعاد تصنيعه في تعبئة
لمواد الغذائية - اللحوم - الحمص والفول المسلوق -
لخللات .

٣ - يتم ضبط هذه المخالفات بالمشاهدة استنادا
لنظامنا رقم ٣٦٠٠ تاريخ ٢٧-١١-١٩٩٤

٤ - ينهى العمل بالقرارين رقم ٨٤ تاريخ ١-٦-١٩٦٨
ورقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠-٢-١٩٧٤